ابن المبارك ان يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة
ويسمل وسورة ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشر مرات ثم يرفع من
الركوع فيقولهن عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع رأسه من السجود
فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل
بها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة
ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وكذا في السجدة بسبحان ربي الاعلى وقيل
لابن المبارك ان سها في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا
عشرا قال لا انما هي ثلث مائة تسبيحة ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي
اوفى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بني ادم
فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين ثم يثني على الله تعالى ويصلي على النبي عليه السلام
ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب
العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة
من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضى
الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل
والاخبار فيها كثيرة جدا والصلوة خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة
واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح
وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان فعل هذه الصلوة الرغائب وصلوة البراءة
وصلوة القدر بالجماعة مكروهة على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث فيها

موضوعة

موضوعة صرح ابن الجوزي وغيره على ما بيناه بتمامه في الشرح فائدة
قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل سنين ليرها ثم يصليها كما هي قال
شمس الائمة الحلوائي اداء النفل بعد اداء الفرائض افضل من اداء القضاء انتهى
فصل فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا
او عامدا فسدت صلوته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام
النحوي وعند الشافعي الكلام ناسيا لا تفسد وعند مالك واحمد الكلام ناسيا
او لاصلاح الصلوة لا تفسد ودليلنا قوله ع ان هذه الصلوة لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه في
الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه اي
لنفس المتكلم وان لم يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلام او
بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني بشرط
وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع
لا تفسد اتفاقا وان وجد احدهما دون الآخر تفسد وفيه نظر
فقد ذكر في الحقائق انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا
فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف واسماع
لا احدهما على ما حققنا في الشرح وان قام المصلي في صلوته فتكلم
او ضحك وهو نائم تفسد صلوته كذا في عامة الفتاوى واختاره فخر
الاسلام عموم الفتنا وقد تقدم في نواقض الوضوء وان المصلي في
صلوته ان قال آه بفتح الهمزة ممدودة او قال اه بمد او قال اوه بضم او تشديد